الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ١٠٤) يوم السبت ١١ رمضان سنة ١٣٦٢ — ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٣ (السنة ١١٤)

ALEXANDRIA
14 SEPT. 1943

ملخص

مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ بالإذن لوزير المالية فى تحويل الدين العام وفى إصدار قروض محدودة الأجل .

مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٣ بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

مرسوم بدعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣

بالإذن لوزير المالية فى تحويل الدين العام وفى إصدار قروض محدودة الأجل

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية فى أن يتخذ ما يراه من الإجراءات لتحويل الدين العام كله أو بعضه الى دين أخف حملا بالشروط والأوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يؤذن لوزير المالية فى أن يعقد قروضا لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة بالشروط والأوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء وذلك فى نطاق حد أقصى لا يتجاوز أربعين مليونا من الجنيهات ، على أن يكون الغرض من هذه القروض استهلاك وسداد جانب من الدين العام .

مادة ٣ — يتوفر من الاعتمادات المخصصة لخدمة الدين العام بسبب عملية التحويل و بسبب استهلاك الباقى من رأس مال الدين المضمون والدين العثمانى لسنة ١٨٩١ والدين العثمانى لسنة ١٨٩٤ ، يظل يدرج سنويا فى الميزانية العامة للدولة بالقدر اللازم لتكوين احتياطى لاستهلاك ماقد يتم تحويله من الدين العام إلى دين محدود الأجل ومايعقد من القروض طبقا للمادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم بقانون .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٧ رمضان سنة ١٣٦٢ (٧ سبتمبر سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — أمين عثمان

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ اعتمادان إضافيان أحدهما بمبلغ ٣٦,٥٠٠ جنيه فى القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب ٣ "أعمال جديدة" لإنشاء مستشفى للحميات والثانى بمبلغ ٣٥٢,٥٣٦ جنيها فى القسم ٢٢ "مصروفات حالة الطوارئ" لأعمال مكافحة وباء التيفوس .

ويؤخذ هذان الاعتمادان الإضافيان من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى ٧ رمضان سنة ١٣٦٢ (٧ سبتمبر سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — أمين عثمان

وزير الصحة العمومية — عبد الواحد الوكيل

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس